الفرع الخامس: تسجيل المعاهدة الدولية

تختتم إبرام المعاهدات الدولية بمرحلة أخيرة والتي تتعلق بالقانون الدولي وفي نفس الوقت بالقانون الداخلي ، فعلى المستوى الدولي فإن واجب تسجيل ونشر المعاهدات الدولية لم يكن لهما أية أهمية تذكر في القانون الدولي ، إلى أن جاء عهد عصبة الامم وجعل من ذلك واجب وشرطا جوهريا ، وكان الباعث على تضمين عهد العصبة واجب تسجيل المعاهدات في المادة 18 منه هو استبعاد الاتفاقيات الدولية السرية خصوصا العسكرية الدولية والتي تنطوي على تهديد للسلام الدولي .

إن عملية النشر تكون لاحقة لعملية التسجيل أو القيد في سجلات خاصة لدى الامانة ثم النشر في مجلدات خاصة تصدرها الأمانة العامة.

لقد اختلف الفقهاء في تفسير نص المادة 18 من عهد العصبة ، فذهب البعض على القول بأن المعاهدات التي لم تسجل لدى الأمانة العامة للعصبة تكون باطلة ،وذهب البعض الاخر إلى القول بعدم جواز التمسك بها أمام عصبة الامم أو أمام أحد فروعها بما في ذلك محكمة العدل الدائمة الدولية ، ولقد أخذ بهذا الرأي ميثاق الأمم المتحدة في المادة 102 على أن "01- كل معاهدة وكل إتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

02- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة."

كما سلكت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات1969 نفس الاتجاه في نص المادة 80 منها بالقول"
01- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها.

02- يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضاً لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة"

من هنا نستخلص أنه يجب تسجيل المعاهدة تلقائيا إذا كانت الأمم المتحدة طرفا فيها أو كانت قد خولتها هذا الحق ، وبعد التسجيل تقوم الأمانة العامة بنشر المعاهدة في أقرب أجل ممكن، مع ملاحظة أن ميثاق الأمم المتحدة حدد جزاء على عدم التسجيل، يتمثل في عدم التمسك بالمعاهدة أو الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة .